

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية للعام الجامعي 2021/2020 الصادرة
استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (193) تاريخ 2020/7/9

أولاً: القبول في مرحلة البكالوريوس:

يتم قبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية في برنامج البكالوريوس وفق الشروط التالية:

- أ. أن لا يحمل الطالب الجنسية الأردنية.
- ب. 1. أن يكون الطالب ناجحاً في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها.
2. في حال كان الطالب ناجحاً في شهادة الدراسة الثانوية العامة العربية فعليه إحضار وثيقة مصادقة أو معادلة من وزارة التربية والتعليم الأردنية.
3. في حال كان الطالب ناجحاً في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأجنبية فعليه إحضار شهادة معادلة من وزارة التربية والتعليم الأردنية، أو من الجهة المختصة في البلد التي حصل منها على الشهادة.
- ج. في حال كان الطالب ناجحاً في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، فيُسمح له بالالتحاق في التخصصات بما يتوافق مع التخصصات المتاحة لفرع الثانوية العامة وفقاً للسياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية.
- د. في حال كان فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة من غير الفروع المذكورة في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية فعلى الطالب إحضار وثيقة رسمية من وزارة التربية والتعليم الأردنية، أو الجهة المختصة في بلده تبين بأن فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة الحاصل عليها تمكنه من الالتحاق بالتخصص الجامعي المطلوب في جامعات بلده.
- هـ. يجوز للجامعة قبول عدد من الطلبة استثناءً من الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية وبحد أعلى (5) علامات أقل من الحد الأدنى لمعدلات القبول التي تحدد الالتحاق في تخصصي الطب وطب الأسنان، و (15) علامة أقل من الحد الأدنى لمعدلات القبول التي تحدد الالتحاق في الكليات/ التخصصات الأخرى، شريطة التقيد بفروع الشهادة الثانوية العامة التي تحدد الالتحاق بكل كلية/ تخصص وأن يكون الطالب ناجحاً بمعدل لا يقل عن (50%).
- و. 1. يجوز في حالات خاصة ترتبط بالمصلحة الوطنية العامة العليا، وبقرار من مجلس التعليم العالي قبول ما لا يزيد على (5) خمسة طلاب في كل جامعة من الجامعات الأردنية الرسمية وبحد أقصى (5) علامات أقل من الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في البند (هـ) أعلاه شريطة التقيد بفروع الشهادة الثانوية العامة التي تحدد الالتحاق بكل كلية/ تخصص وأن يكون الطالب ناجحاً بمعدل لا يقل عن (50%).
2. يُسمح بقبول الطلبة المحققين لشروط هذه السياسة زيادة على الطاقة الاستيعابية، بحيث لا تزيد عن (25%) لكل تخصص في الجامعات الأردنية، شريطة تحقيق معايير الاعتماد الخاص للتخصص.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية للعام الجامعي 2021/2020 الصادرة
استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (193) تاريخ 2020/7/9

ثانياً: القبول في مرحلة الدبلوم:

- أ. يُقبل الطلبة في الكليات الجامعية المتوسطة شريطة النجاح في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بمعدل (50 %) كحد أدنى، وذلك في التخصصات المرخصة من جامعة البلقاء التطبيقية لكل كلية، وحسب الطاقة الاستيعابية المحددة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها لكل كلية.
- ب. تُحدد التخصصات التي يمكن للطلاب دراستها بناءً على فرع الثانوية العامة الحاصل علمها بما يتوافق مع التخصصات المتاحة للفرع وفقاً للسياسة العامة لقبول الطلبة في الكليات الجامعية المتوسطة.

ثالثاً: القبول في مرحلة التيسير:

1. يُعتبر الطالب الناجح في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة الأردنية (الامتحان الشامل) مؤهلاً للقبول تنافسياً في البرنامج العادي من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد شريطة أن يكون ضمن أعلى (5 %) من الطلبة الناجحين وألا يقل معدله في هذا الامتحان (نظام السنتين ونظام الثلاث سنوات) عن (68 %) باستثناء الطالب الذي يرغب بالتيسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل معدله عن (70 %).
- ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (أ) يجوز للطلاب الحاصل على الشهادة الجامعية المتوسطة (الأردنية "الامتحان الشامل") في سنوات سابقة أن ينافس على نسبة ال (25 %) المخصصة للطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة الأردنية (الامتحان الشامل) في سنوات سابقة من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد.
- ج. **يجوز للجامعة قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة (امتحان الشامل) في الجامعات الأردنية من خلال التيسير استثناءً من الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية من خلال التيسير (2021/2020) ويحد أعلى (5) علامات أقل من الحد الأدنى لمعدلات القبول في الكليات/ التخصصات وذلك ضمن البرامج المختلفة في الجامعات الرسمية (عدا البرنامج العادي) والجامعات الخاصة، ووفق القوائم التي تُقر لهذه الغاية".**
- د. يقتصر التيسير لتخصص الصيدلة على حملة الثانوية العامة الفرع العلمي أو ما يعادلها.
- هـ. يمكن للطلاب الحاصل على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة بنجاح التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتيسير في البرامج عدا البرنامج العادي (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة في التخصصات المناظرة ووفق القوائم التي تُقر لهذه الغاية، وفي حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات المناظرة، تقوم الجامعة المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشف العلامات.

رابعاً: القبول في برامج الدراسات العليا:

- أ. أن يكون المتقدم للالتحاق ببرنامج الماجستير حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية للعام الجامعي 2021/2020 الصادرة
استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (193) تاريخ 2020/7/9

- ب. يجوز للطلاب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير شريطة دراسة (3) مواد من مواد الماجستير (خلال فصلين دراسيين بعد التحاقه) يحددها القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص، ونجاحه في كل مادة بمعدل لا يقل عن (70%) أو ما يعادله وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) أو ما يعادله ليصبح طالباً نظامياً وفي حال نجاحه فيها تحسب له هذه المواد ضمن المواد التي أنهاها في خطته، وخلافاً لذلك يعد قبوله لاغياً.
- ج. يجوز للطلاب الحاصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير بغض النظر عن التقدير في البكالوريوس.
- د. يشترط أن لا تزيد نسبة الطلبة المستجدين المقبولين في كل تخصص من برامج الماجستير في الجامعات الأردنية الحاصلين على تقدير مقبول في درجة البكالوريوس عن (25%) من عدد الطلبة المستجدين المسجلين فعلياً في كل فصل موزعة على النحو الآتي:
1. (10%) حد أعلى للطلبة الأردنيين.
 2. (15%) حد أدنى للطلبة الوافدين.
- هـ. يجوز للطلاب الحاصل على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله التقدم بطلب للالتحاق ببرامج الدكتوراه.
- و. يجوز للطلاب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله ودرجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله التقدم بطلب للالتحاق ببرامج الدكتوراه.
- ز. يجوز للطلاب الحاصل على بكالوريوس بالانتساب بتقدير لا يقل عن جيد التقدم بطلب للالتحاق ببرامج الماجستير شريطة دراسة برنامج تأهيلي لا تقل عدد الساعات فيه عن (30) ساعة معتمدة، يدرسها في جامعة رسمية.
- ح. 1. يجوز للطلاب الحاصل على بكالوريوس بالانتساب وعلى دبلوم متوسط بالانتظام، التقدم بطلب للالتحاق ببرامج الماجستير، وفي هذه الحالة يعني من دراسة (50%) من البرنامج التأهيلي المذكور في البند (ز) أعلاه، شريطة ما يلي:
- مسمى تخصص الدبلوم المتوسط مع مسمى تخصص البكالوريوس.
 - أن يقوم القسم المعني في الجامعة الرسمية بتحديد مواد البرنامج التأهيلي المتبقية (15 ساعة معتمدة) والتي على الطالب دراستها شريطة النجاح في كافة المواد وبمعدل تراكمي لا يقل عن (70%).
2. يجوز للطلاب الحاصل على بكالوريوس بالانتساب وعلى دبلوم عال بالانتظام، التقدم بطلب للالتحاق ببرامج الماجستير، وفي هذه الحالة يعني من دراسة البرنامج التأهيلي المذكور في البند (ز) أعلاه، شريطة ما يلي:
- تطابق مسمى تخصص الدبلوم العالي مع مسمى تخصص البكالوريوس.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية للعام الجامعي 2021/2020 الصادرة
استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (193) تاريخ 2020/7/9

- ألا تقل ساعات الدبلوم العالي عن (30) ساعة معتمدة وفي حال كانت ساعات الدبلوم العالي أقل من (30) ساعة معتمدة، فعلى الطالب أن يستكملها بساعات يحددها القسم المراد الالتحاق به.
- 3. يجوز للطلاب الحاصل على بكالوريوس بالانتساب بتقدير لا يقل عن (جيد) وسمح له في حينه بدراسة الماجستير وأنها بتقدير لا يقل عن (جيد) التقدم بطلب للالتحاق ببرامج الدكتوراه.
- ط. يشترط في كل طالب يرغب بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية تقديم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات للغة أجنبية (التوفل، الأيلتس، لغة فرنسية، لغة ألمانية، أو امتحان مستوى للغة الإنجليزية مكافئ للامتحانات العالمية تعقده الجامعة، وعلى النحو الآتي:
 1. التوفل (iBT) للتخصصات العلمية (الطب وطب الأسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية،.... إلخ) بعلامة لا تقل عن (90)، وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (69)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (59)، من مركز (AMIDEAST) فرع الأردن فقط.
 2. امتحان (IELTS) للتخصصات العلمية (الطب وطب الأسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية،.... إلخ) بعلامة لا تقل عن (6.5)، وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (5.5)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (5)، وذلك من مركز المجلس الثقافي البريطاني (British Council) فرع الأردن فقط.
 3. امتحان مستوى اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية للتخصصات العلمية (الطب وطب الأسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية،.... إلخ) بعلامة لا تقل عن (75%)، وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (65%)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (50%)، من مراكز اللغات في الجامعات الرسمية الأردنية.
 4. تعتمد المستويات التالية لأغراض احتساب علامة اللغة الفرنسية واللغة الألمانية للقبول في برامج الدراسات العليا:

التخصصات	اللغة الألمانية	اللغة الفرنسية
برامج اللغات وما يتبع لها (ترجمة،.... إلخ)	مستوى B2	مستوى B2
البرامج العلمية	مستوى B1	مستوى B1
البرامج الإنسانية	مستوى A2	مستوى A2

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية للعام الجامعي 2021/2020 الصادرة
استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (193) تاريخ 2020/7/9

5. يعفى من البند (ط) أعلاه ما يلي:

أ. الطلبة غير الناطقين باللغة العربية الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في تخصصات اللغة العربية وتخصصات كلية الشريعة في الجامعات الأردنية من شرط اللغة الأجنبية في حال اتقانهم للغة العربية.

ب. الطلبة الذين اجتازوا امتحان شرط اللغة الأجنبية للقبول في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية، وذلك عند التحاقهم في برنامج ماجستير جديد او برنامج الدكتوراه.

ج. إعفاء الطلبة الحاصلين على درجة علمية من الدول الناطقة باللغة الإنجليزية.

ي. في حال عدم تقديم الطالب ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات أو أخفاقه في امتحان مستوى اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية وفقاً لما جاء في البند (ط) أعلاه، فيجوز للطلاب دراسة برنامج تأهيلي في اللغة الإنجليزية في الجامعة التي يقبل فيها بواقع (6) ساعات معتمدة والحصول على معدل علامات في تلك الساعات حسب التخصص الذي يرغب بدراسته وعلى النحو التالي:

1. التخصصات الانسانية والاقتصادية والادارية (50%) فما فوق.

2. التخصصات العلمية والتمريض وعلوم التأهيل وتخصص إدارة الأعمال (MBA) (65%) فما فوق.

3. تخصصات الطب وطب الاسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (ادب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية) (75%) فما فوق.

4. يحق للطلاب التقدم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية اثناء دراسته للبرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية.

5. على الطالب دراسة البرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية والنجاح فيه خلال السنة الأولى من الالتحاق ببرامج الدراسات العليا وخلافاً لذلك يعتبر قبوله لاغياً.

ك. يترك للجامعات الأردنية، ان ارتأت ذلك، قرار عقد امتحان باللغة العربية للطلبة الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا فيما على غرار امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية وفقاً لامتحانات تضعها الجامعة نفسها.

ل. يسمح للجامعات الأردنية اعتماد نتيجة الطالب في البرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية كبديل عن امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية الذي تعقده الجامعة للطالب الراغب بالانتقال إلى جامعة أخرى لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير شريطة ما يلي:

1. ألا يكون الطالب مفصولاً أكاديمياً من الجامعة المنتقل منها.

2. ان يكون الانتقال لنفس التخصص.

م. لا يسمح لطلبة الدبلوم المهني أو الفني أو التقني (كونها ليست دبلوم عالي) الالتحاق ببرامج الدراسات العليا.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية للعام الجامعي 2021/2020 الصادرة
استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (193) تاريخ 2020/7/9

ن. يُسمح بقبول الطلبة المحققين لشروط هذه السياسة زيادة على الطاقة الاستيعابية، بحيث تكون (15%) للماجستير و(10%) للدكتوراه، شريطة تحقيق معايير الاعتماد لكل تخصص.

خامساً: أحكام عامة:

أ.	المقصود بعبارة السنة الأولى من الالتحاق الواردة في البندين (رابعاً/ب) و(رابعاً/ي/5) من السياسة هي السنة الدراسية والتي يقوم فيها الطالب باستكمال دراسة فصلين دراسيين في الجامعة.
ب.	تعطى الأولوية لتحقيق شرط اللغة الإنجليزية عن باقي الشروط الآتية التي تمكن الطالب من الالتحاق في برامج الدراسات العليا:
	1. دراسة مواد حزمة التسع ساعات من مواد الماجستير للطلاب الحاصل على معدل مقبول في برنامج البكالوريوس تنفيذاً للبعد (رابعاً/ب) من السياسة.
	2. دراسة مواد الحزم الاستدراكية المحددة من قبل الجامعة للطلاب في حال رغبته الالتحاق بتخصصات برامج الماجستير غير المتصلة في برنامج البكالوريوس.
ج.	المقصود في عبارة (تطابق المسمى) الواردة في البندين (ح1، ح2) من المادة (رابعاً) من السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية للعام الجامعي (2021/2020) هو تطابق في محتوى البرنامج بنسبة لا تقل عن (70%)".

سادساً: يُستثنى من هذه السياسة الطلبة المقبولين تنفيذاً للاتفاقيات الثقافية في الجامعات الأردنية الرسمية بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيس مجلس التعليم العالي وحسب نصوص الاتفاقيات.

سابعاً: يبت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه السياسة.

ثامناً: تُلغى هذه السياسة أي قرارات أخرى تتعارض معها، أو أي تعليمات أو قرارات أو اتفاقيات بين الجامعات، أو أي مؤسسات أخرى ذات علاقة بقبول الطلبة، ما لم تكن مقررة من مجلس التعليم العالي.